بعد الاطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (73/304) بتاريخ (28 يونيو 2019) تحت عنوان:" صوب انهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب".

**نفيدكم بالآتي:**

* إن القرار يعيد التأكيد على قرارات سابقة للجمعية العامة والتي أهابت من خلالها بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها.
* إن القرار يحيط الدول علماً ببدء عمل تحالف عالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب.
* إن الفقرة العاملة الأولى من القرار تتضمن طلباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن جدوى تحديد مجموعة من الخيارات ونطاقها الممكن لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد
* وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام (ب) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**وبشأن الأسئلة الاسترشادية (محل البحث) نوضع ما يلي:**

بضوء حقيقة أنه ليس ثمة وجود لاتجار تمارسه الدولة في هذا النمط من السلع التي تستخدم لأغراض تطبيق عقوبة الإعدام أو التعذيب فإنه يمكن أن نخلص إلى عدم وجود سياسات وطنية أو قوانين ولوائح توجه أو تنظم الاتجار في هذه السلع ومن ثم انتفاء أية تحقيقات أو محاكمات أو إدانات تترتب على خرقها وكذا الحاجة إلى إنشاء أجهزة أو مؤسسات حكومية تتولى المسؤولية عن مراقبة تطبيق مثل هذه السياسات.

**مع ملاحظة التنويه بأن إدارتنا مع أي مبادرة أممية تضع معايير دولية مشتركة تجعل من النشاط التجاري ما بين الدول في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها، وليس بيئة مؤاتيه لانتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها (الحق في عدم التعرض للتعذيب) وما يترتب على ذلك من حظر الاتجار بأي وسائل أو تقنيات مستحدثة لأغراض التعذيب.**